

التعليق على عمدة الأحكام 22 ح 482 ح 692

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

وصفيه من خلقي وخليله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة. وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين. اما بعد فيقول الحافظ العلامة عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:26](#)

ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمره فيها فقال يا رسول الله - [00:00:50](#)

اني اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست ان شئت حبست اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يوضع اصلها ولا يورث ولا يوهب - [00:01:13](#)

قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه - [00:01:38](#)

وفي لفظ غير متأثر فيه هذا الحديث يذكر فيه عبدالله بن عمر ان والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اصاب مالا في خيبر وكان انفس مال اصابه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشير به في هذا المال. كيف يصنع به - [00:01:59](#)

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها وتصدق بها وهذا الذي يعبر عنه في ايامنا او يعبر عنه الفقهاء بانه الوقف فالوقف معناه تحبيس العين وتسبيل المنفعة - [00:02:33](#)

تقول مثلا هذا او هذه الارض وقف او تقول وقف هذا الدار او وقفت هذه الدار او تقول وقفت هذا الشيء وما شابه ذلك. فمعنى الوقف انك تحبس الاصل ومعنى حبس الاصل اي انه لا يباع - [00:02:56](#)

ولا يورث ولا يوهب بل ينتفع به وتسبيل المنفعة اي تجعل المنفعة متاحة لكل من يدخل تحت اطار الوقف لكل من يشملهم الوقف فالوقف قد يكون وقفا عاما وقد يكون وقفا خاصا - [00:03:23](#)

قد يكون خاصا للفقراء مثلا قد يكون خاصا فتقول للفقراء من اهل هذه القرية او هذه المدينة قد تجعل الوقف لحفاظ القرآن فقط دون غيرهم قد يكون الوقف لطلبة العلم دون غيرهم. قد يكون للمؤذنين او للايتام او للارامل دون غيرهم - [00:03:47](#)

فالوقف على شرط الواقف فالواقف لمن يريده يدخل في الوقف فلو قال الواقف مثلا وقفت هذه الدار على الايتام فان منافع هذه الدار تكون للايتام فقط. ولا يدخل غير الايتام فيهم - [00:04:14](#)

والوقف يصح على جهة قربى وعلى جهة مباحة فلو قلت هذا وقف على الفقراء هذا يصح ولو قلت ايضا هذا وقف على الاغنياء ايضا يصح المهم ان الوقف لا يكون على جهة معصية - [00:04:34](#)

اما اذا وقف ارضا على جهة معصية او اوقف شيئا اخر على جهة معصية كتعمير الكنائس او ان يكون الوقف ينفق على النصارى او على اصحاب المعاصي او غيرهم فهذا لا يصح - [00:04:55](#)

فالوقف يصح اذا كان على جهة القربى او على جهة مباحة فهنا امير المؤمنين عمر رضي الله عنه تصدق بها اي تصدق بهذه الارض غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب - [00:05:13](#)

اي انها تبقى وقفا والوقف لا يصح بيعه كما هو معلوم ولا تصح هبته ولا يصح ان يورث لان الانسان اذا وقف الشيء فقد خرج عن ملكه

وخرج عن ملكه ويكون ملكا لله عز وجل - [00:05:34](#)

وبالتالي لا يصح ان يبيعه ولا ان يهبه ولا يورث بعد موته قال فتصدق عمر في الفقراء اي بين عمر رضي الله عنه من الذين يستحقون

منافع الوقف فقال هم الفقراء - [00:06:00](#)

وفي القربى الظاهر ان قوله في القربى اي قرابة عمر اي ان منافع الوقف تصرف لاقارب عمر رضي الله عنه قال وفي الرقاب في

الرقاب اي في العبيد وفي سبيل الله يحتل ان في سبيل الله اي في الجهاد ويحتل في كل مصرف خير - [00:06:18](#)

قال وابن السبيل والضيف ثم قال لا جناح على من وليها الذي يتولى شئون الوقف ويرعى الوقف ويقوم على صيانتة يسمى عند

الفقهاء ناظر الوقف يسمى الناظر هذا الناظر يأخذ - [00:06:44](#)

مكافئته او اجرته من منافع الوقف من غلة الوقف لكن يأخذ ذلك بالمعروف يأخذ ذلك بحسب ما يعمل واذا قال امير المؤمنين عمر بن

الخطاب لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا - [00:07:08](#)

غير متمول فيه غير متمول فيه اي لا يستكثر من الاخذ فوق ما يستحق ولذلك جاء في رواية غير متأثر اي غير جامع

للاموال. وانما يأكل بحسب ما يستحق بقدر ما - [00:07:34](#)

تحق من العمل. هذا الحديث فيه مشروعية الوقف وهو داخل في الصدقة الجارية التي يستمر ثوابها بعد الموت. قال النبي صلى الله

عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:07:55](#)

وذكر من الثلاث صدقة جارية فالوقف صدقة جارية وفيه ايضا ان الوقف يصح على الفقراء وعلى الاغنياء لان عمر بن الخطاب رضي

الله عنه جعل في مصارف الوقف الفقراء وجعل في مصارف الوقف ايضا الضيف - [00:08:13](#)

والضيف يشمل ما لو كان فقيرا او غنيا وجعل في مصارف الوقف ايضا ذوي القربى وذوي القربى قد يكونوا فقراء او اغنياء فدل هذا

على ان الوقف يصح للفقير والغني - [00:08:37](#)

وايضا يدل هذا الحديث على فضل صلة الرحم ويدل هذا الحديث على ان من كان عنده مال يريد ان يتصدق به فانه ينبغي له ان

يستشير اهل العلم لان اهل العلم - [00:08:55](#)

يعرفون من خلال النصوص ما هو انفع للناس يعرفون بحسب اطلاعهم على نصوص الشرع ما هو انفع للناس ولذلك من التسرع ربما

ان بعض اصحاب الاموال عنده مال ثم يفعل به اي عمل خير اي فعل خير ربما الناس لا يحتاجون اليه - [00:09:15](#)

ربما يكون المكان كثير المساجد. فيه مساجد كثيرة فهذا الشخص عنده مال يقول هذا المساء ابني به مسجدا فيبني مسجدا في

مكان الناس لا تحتاج فيه الى بناء مسجد ربما الناس تحتاج فيه الى دار ايتام - [00:09:44](#)

شكر الله لك. او تحتاج الناس فيه الى وقف على طلبه العلم او الى وقف على الدعاة او وقف على الارامل او وقف على المرضى.

فلربما كانت هنالك ابواب اخرى اكثر حاجة - [00:10:04](#)

من بناء مسجد فاذا استشار اهل العلم اشاروا عليه فلذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اني قد اصبت مالا بخير لم اصب مالا انفع - [00:10:21](#)

اسقط انفس منه قط. فمتى مروني به يا رسول الله فقال ان شئت حبست اصله وسبلت منفعتة او تصدقت به وايضا نستفيد من هذا

الحديث فضل صلة الرحم بان عمر رضي الله عنه - [00:10:37](#)

جعل من مصارف الوقف على قرابته والصدقة على الاقربين صدقة وصلة واولى ما يكون مستحقا لصداقتك هم قرابتك من اخوانك

واخواتك واعمامك وعماتك واخوالك وخالاتك وهكذا قال وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله - [00:10:59](#)

فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في

صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيح - [00:11:33](#)

وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

العائد في هبته كالعائد في قيئه - [00:11:57](#)

الهبة معناها تبرع في حال الحياة تبرع في حال الحياة هذا التبرع قد يقصد منه الاكرام قد يكون القصد منه الاكرام يسمى حينئذ الهدية وقد يكون القصد منه الثواب يتبرع قاصدا الثواب. فيكون حينئذ صدقة - [00:12:14](#)

واضح او لا الهبة تبرع في حال الحياة. لان التبرع بعد الموت نقول اذا مت فهذا المال افعلوا به كذا وكذا من الخير. هذا يسمى وصية التبرع المضاف لما بعد الموت يسمى وصية - [00:12:50](#)

التبرع في حال الحياة يسمى هبة واضح ثم هذه الهبة اذا كنت تقصد منها اكرام الشخص تعطيه شيئا تقصد اكرامه هذا يسمى هدية واذا كنت تقصد بذلك الثواب اي ان تنال الثواب من الله - [00:13:11](#)

فهذا يسمى صدقة هذا الفرق بين الصدقة والهدية ان ان المغلب في جانب الصدقة الثواب الاخروي وان المغلب في جانب الهدية اكرام الشخص واضح عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث قال حملت على فرس في سبيل الله - [00:13:37](#)

ما معنى حملت على فرس في سبيل الله اي ان احد المجاهدين لم يكن عنده فرس لم يكن عنده حصان خيل فتصدقت عليه بخير تصدقت عليه بخير حملت على فرس في سبيل الله اي جهزت غازيا فاعطيته فرس. تصدقت عليه بفرس - [00:14:02](#)

ليجاهد به في سبيل الله ثم هذا الرجل الذي اعطاه عمر الفرس اضاعه. ما معنى اضاعه هنا ليس بمعنى فقده. انما اراد اضاعه اي انه باعه اضاعه بمعنى باعه - [00:14:30](#)

اذا باعه هذا الشخص على رجل ثالث عمر تصدق بالفرس على عليه وهو باعه لشخص ثالث فهذا الشخص الثالث اهمل الفرس لم يقم بالعناية به فعمر رضي الله عنه رأى الفرس مهملًا - [00:14:50](#)

فرغب ان يشتريه فجه الى النبي عليه الصلاة والسلام يستشيريه يا رسول الله الموضوع كذا وكذا. فهل اشترى فرس وقد ظننت انه يبيعه برخص يبيعه بثمان اقل فقال عليه الصلاة والسلام لا تشتريه - [00:15:11](#)

لا تشتريه هذا نهى جمهور العلماء قالوا هذا النهي محمول على الكراهة. ليس على التحريم هذا النهي على الكراهة قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تشتريه وان اعطاك بدرهم. حتى لو باعه لك بارخص ما يكون - [00:15:34](#)

لماذا قال له عليه الصلاة والسلام فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انت تصدقت بهذا. واذا تصدقت به فلا تفكر انك تسترده مرة اخرى حتى ولو كنت تسترده بطريق الشراء. لا - [00:15:53](#)

ولذلك قال العلماء ان من تصدق بشيء او اخرج شيئا زكاة او اخرج شيئا كفارة فيكره له ان يشتريه مرة اخرى اضرب لكم مثالا رجل عليه او رجل عنده خمس من الابل. مر عليها الحول. عليه زكاة صح - [00:16:17](#)

ما زكاته زكاته ان يخرج شاة من عنده خمس من الابل بعد سنة يخرج شاة فاخرج الشاة وجد فقيرا فاعطاه الشاة صارت هذه الشاة مملوكة للفقير جاء الى الفقيه في اليوم الثاني فقال له - [00:16:47](#)

اريد ان اشترى منك الشاة التي اعطيتها لك كزكاة البارحة واضح؟ هذا الفعل مكروه هذا مكروه حتى وان كان سيشتريها بالثمن. لماذا؟ لان العائد في هبته وفي لفظ في صدقته - [00:17:10](#)

كالكلب يعود في قيئه ولذلك قال العلماء يكره له ان يشتري ما تصدق به او ما اخرج زكاة او ما اخرج كفارة وهذا ايضا يدل عليه حديث ابن عباس فالانسان اذا وهب احد شيئا فالانسان اذا وهب احدا شيئا - [00:17:34](#)

وهبه هبة اعطاه ثوبا او اعطاه كتابا واقبضه اياه فلا يجوز له بعد الاقباض ان يطالبه به لان الهبة بعد القبض تكون لازمة الهبة بعد القفط تكون لازمة. الهبة الاب - [00:18:02](#)

او الام للابن او البنت ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات عند الترمذي العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا الوالد لولده فالوالد اذا وهب ابنه شيئا فله ان يرجع. سواء الوالد هذا ابا او اما - [00:18:28](#)

وسواء كان ابا او اما مباشرين او وان علوا يعني يدخل في هذا الجد والجدة وان علو فالاب اذا اعطى الابن شيئا حتى وان قبضه الابن له ان يأخذ الشيء - [00:18:57](#)

الذي اعطاه. كذلك الام وكذلك الجد كذلك الجدة. ويدل على ذلك حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه الاتي. تفضل عن النعمان بني

بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعده ماله - [00:19:15](#)

فقال امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهد على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعملوا بين اولادكم -

[00:19:38](#)

فرجع ابي فرد تلك صدقة. وفي لفظ قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي اللفظ فاشهد على هذا غيري. قال وعن النعمان

ابن بشير قال تصدق علي ابي ببعده ماله. قال تصدق علي ابي - [00:20:01](#)

ابوه وهبه اعطاه مالا هبة وهذا فيه دليل على ان الهبة تسمى صدقة فيه دليل على ان الهبة تسمى صدقة قال تصدق علي ابي ببعده

ماله فقالت امي عمرة بنت رباحة - [00:20:25](#)

لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اريد ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدا على هذا فانطلق والده

بشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على ذلك - [00:20:46](#)

فقال عليه الصلاة والسلام افعلت هذا بولدك كلهم؟ يعني هل اعطيت جميع اولادك مثلما اعطيت هذا هل كل واحد من اولادك اعطيته

مثلما اعطيت النعمان؟ قال لا قال لا تشهدني اذا - [00:21:07](#)

فاني لا اشهد على جور وفي رواية انه قال اتقوا الله واعملوا بين اولادكم وفي رواية انه قال اشهد على هذا غيري هذا الحديث طبعاً

قال هنا فرد تلك الصدقة - [00:21:28](#)

اي ان ابوه اي ان اباه اخذ ذلك المال من النعمان هذا الحديث يدل على ان الوالد يجوز له ان يسترد الهبة من ولده لانه اعطاه ثم لما لم

يعطي بقية اخوانه استرد الصدقة استرد الهبة - [00:21:47](#)

هذا هذه المسألة الاولى وفيه ايضا دليل على انه ينبغي العدل بين الاولاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعملوا بين

اولادكم وهل هذا العدل واجب او مستحب - [00:22:10](#)

جمهور العلماء قالوا ان هذا العدل مستحب وليس واجبا بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اشهد على هذا غيري لو كان هذا

العدل واجبا ولو كان هذا التفضيل محرماً - [00:22:29](#)

لما قال عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غيري وبدليل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اعطى عائشة جذاذ عشرين نخلة ولم

يعطي اخوانها واخواتها فدل هذا على انه يجوز مفاضلة بين الاولاد في العطايا - [00:22:48](#)

لكن المستحب ان يسوي بينهم اذا نقول يستحب التسوية بين الاولاد ومذهب الشافعية ان هذه التسوية ان يكون الذكر والانثى سواء

ليسوا كالميراث اي ان يعطي للذكر مثل ما يعطي - [00:23:11](#)

ايه الانثى؟ ليس كالميراث فالميراث تعطى الانثى نصف الذكر. لكن هنا يعطى الذكر والانثى سواء واضح وهذا الحديث ايضا فيه دليل

على استحباب الاشهاد على مثل هذه الهبات فان والد النعمان ابن بشير جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ان يكون شاهدا

على هذا الامر - [00:23:35](#)

ففيه استحباب الاشهاد على مثل هذه العقود. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل

الخير بشروط ما يخرج من من تمر او زرع. نعم - [00:24:14](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشروط ما يخرج منها من تمر او زرع. عندنا ثلاث عقود تتعلق بالثمر والزرع العقد

الاول اسمه عقد المساقاة والعقد الثاني اسمه عقد المزارعة - [00:24:35](#)

والعقد الثالث اسمه عقد المخابرة ثلاث عقود اعيدها مرة اخرى. عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المخابرة هذه ثلاثة عقود ما الفرق

بينها العقد الاول عقد المساقاة. المساقاة معناه ان الشخص عنده بستان - [00:25:02](#)

فيه اشجار نخل واشجار عنب فيطلب من شخص اخر ان يعتني باشجار النخل والعنب على ان الثمرة على ان الثمرة التي تحصل

تكون بينهما فيقول صاحب النخل وصاحب العنب يا فلان - [00:25:29](#)

قم بالعناية بالاشجار قم بسقايتها وتلقيحها والعناية بها مقابل ان لك مثلا نصف الثمرة وللنصف الاخر. او لك ثلث الثمرة وللثلثان او لك الثلثان وللثلث. او لك اربعين في المئة وليس ستين في المئة ايا كان - [00:25:51](#)

هذا العقد يسمى عقد الموساقى وهو جائز عند الشافعية وغيرهم الا ان الشافعية قالوا هذا خاص بهذين بهاتين الشجرتين بشجرة النخل والعنب فقط اما الاشجار الاخرى قالوا لا تصح فيها المساقات استقلالا - [00:26:16](#)

فلا تصح المساقات مثلا على اشجار التفاح والبرتقال والمانجة وغيرها من الثمار فقط تكون المساقات على اشجار النخل والعنب هذا القول الجديد للشافعي. والقول القديم للشافعي ان المساقات تصح على جميع الثمار - [00:26:43](#)

واختاره النووي وهو قول قوي واضح اذا هذه المسألة الاولى او هذا العقد الاول وهو عقد المساقاة عقد المزارعة لا يتعلق بالشجر عقد المزارعة يتعلق بالزرع اي يتعلق بالحبوب بالبرء - [00:27:06](#)

والشعير والارز ونحو ذلك ومعنى ذلك ان عندك ارض فتقول لشخص قم بزراعة هذه الارض ازرعها برا او ارزا او شعيرا ازرع هذه الارض والمحصول الذي ستجنيه هذه الارض او الذي سنأخذه من هذه الارض يكون بيننا. اما نصف نصف - [00:27:31](#)

او ثلث بثلثين او ثلثين بثلث على حسب الاتفاق اذا عقد المساقاة يتعلق بالثمره عقد المزارعة لا يتعلق بالثمره وانما يتعلق بالزرع واضح؟ يتعلق بالزرع. الزرع الذي يحصد هل هذا العقد عقد المزارع جائزة او غير جائز - [00:28:00](#)

قال فقهاء الشافعية جائز اذا كان تبعا للمساقاة. واما اذا كان مستقلا فغير جائز اذا يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا كيف يجوز اذا كان تبعا للمساقاة معنى ذلك مثلا لو كان عندي بستان - [00:28:25](#)

هذا البستان فيه اشجار نخل وفي الوسط يوجد فيه رز يوجد فيه زرع رز. فاتيت بعام وقلت لهذا العامل ساقيتك على ان ترعى لي هذه مقابل ان اعطيك نصف الثمرة ولي النصف الاخر - [00:28:46](#)

وزارعتك على ان تزرع ارزا واضح؟ في هذه الارض التي في الوسط على ان نصف المحصول لك ونصفه لي فانظر هنا اتينا بعقدين بعقد المساقاة وتابع له عقد المزارعة. قالوا هذا جائز - [00:29:13](#)

لكن لو اتيت بشخص فعقدت معه عقد المساقاة ثم اتيت بشخص اخر فعقدت معه عقد المزارعة قالوا عقد المزارعة لا يصح فالمزارعة انما تصح اذا كانت تبعا للموسيقى فقط العقد الثالث عقد المخابرة - [00:29:35](#)

عقد المخابرة ان يكون عندك ارض تعطيتها لشخص يزرعها ثم هذا الذي زرعه يكون بينك وبينه بحسب الاتفاق اه نفس المزارعة المخابرة نفس المزارعة لا فرق بينهما الا ايش قلنا المخابرة - [00:30:00](#)

المخابرة قلنا عندك ارض تعطيتها لشخص يعمل فيها يزرعها يزرعها بر او شعير او رز او ايا كان ثم المحصول بينك وبينه بحسب الاتفاق. طيب ما الفرق قبيل المخابرة والمزارعة - [00:30:24](#)

الفرق انك اذا اعطيت البذر هذا يسمى مزارعة واذا كان العامل هو الذي يأتي بالبذر هذا يسمى المخابرة واضح الفرق البذور من الذي يأتي بها اذا كان صاحب الارض هو الذي يعطي البذر هذا يسمى المزارعة - [00:30:41](#)

واذا كان العامل هو الذي يأتي بالبذر هذا يسمى المخابرة ما حكم المخابرة؟ قال لك فقهاء الشافعية المخابرة لا تصح. لا تبعا ولا استقلالا اذا عندنا ثلاثة عقود عقد المساقى يصح. والمعتمد انه يصح على اشجار النخل والعنب - [00:31:07](#)

عقد المخابرة ان يدفع الانسان ارضه لعامل ليزرعها. على ان يكون المحصول بينهما. والبذر مما ان ممن يكون البذر في المخابرة من العامل هذه لا تصح مطلقا. لا تبعا ولا استقلالا - [00:31:35](#)

المزارعة معناها ان الانسان يعطي ارضه لعامل كي يزرعها والبذر من صاحب الارض فهل تصح او لا تصح؟ قال لك فقهاء شافعية تصح تبعا للمساقاة لكن لا تصح استقلالا اذا المساقاة يصح - [00:31:54](#)

مطلقا المخابرة لا تصح مطلقا المساقاة فيها عفا المزارعة فيها تفصيل. ان كانت مستقلة لا تصح. ان كانت تابعة تصح طبعها هذا مذهب الشافعية وهناك من اهل العلم من اجاز الانواع الثلاثة - [00:32:19](#)

اجاز المساقاة واجاز المزارعة واجاز المخابرة. حتى من فقهاء الشافعية كابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من فقهاء اليمن ولا زال

الناس يتعاملون بانواع الثلاثة كلها واستندوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من الارض من ثمر -

[00:32:41](#)

او زرع وقوله او زرع لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم البذر فالظاهر انهم كانوا هم الذين يأتون بالبذر واذا كانوا هم الذين يأتون بالبذر فهذا فيه دليل على جواز المخابرة. واضح؟ اذا نقول - [00:33:06](#)

هنالك من اهل العلم حتى ممن هم ينسبون الى الشافعية من اجاز العقود الثلاثة عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المخابرة وهذا فيه تيسير على الناس نعم قال وعن رافع اتفضل وعن رافع بن رافع بني خديج رضي الله عنه قال - [00:33:31](#)

كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه. وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. واما الورق فلم ينهنا. ولمسلم عن حنظلة تبني قيس قال سألت رافع ابن - [00:33:55](#)

عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على اهل النبي صلى الله عليه وسلم بما ما الديانات واقبل الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا. فلذلك زجر عنه -

[00:34:15](#)

واما شيء معلوم مضموم فلا بأس به قال عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا. انتبه معي - [00:34:44](#)

نفترض ان هذه مزرعة فانا طلبت من شخص ان يزرع فيها ارز وقلت له تزرع الارز في هذا المكان هذه الارض لي ازرع فيها ارز فما كان من هنا الهنا هذا - [00:35:13](#)

يكون لك وهذا وهذا يكون لي اي ان الارز الذي في هذا المكان يكون لك مقابل عملك واما الارز الذي يكون في هذا المكان وفي هذا المكان يكون لي هذا غير جائز وهذا عقد غير صحيح - [00:35:33](#)

لماذا؟ غير صحيح لانه يشتمل على الغرر على الجهالة فقد تنبت هذه الارض وهذه لا تنبت وهذه لا تنبت صح فيحصل غرر. طيب كيف نعمل؟ نقول بهذه الطريقة لا يصح - [00:35:55](#)

عندك طريقتان صحيحتان الطريقة الاولى تقول له مثلا لك الثلث ولي الثلثين من كل ما يخرج سواء من هنا او من هنا او من هنا. نجمع ذلك كله ثم اعطيك الثلث واخذ الثلثين. مثلا - [00:36:18](#)

من كل ما يخرج دون ان اعين له مكانا واضح؟ هذا جائز الطريقة الثانية ان اقول له تعمل في الارض ولا اعطيك شيئا من الارز لكن اعطيك نقودا مثلا اعطيك تعمل عندي ثلاثة اشهر - [00:36:42](#)

موسم الارز ثلاثة اشهر مثلا او اربعة اشهر اعطيك على ذلك اثنين مليون ربيع مقابل العمل واضح هذا ايضا جائز ولا يستحق شيئا من المحصول هذا ايضا جاز ولذلك انظر ماذا قال - [00:37:05](#)

قال كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك لوجودي الغرر فاما بالورق يعني اما اذا استأجرنا الشخص ودفعنا له مال نقدا - [00:37:25](#)

فلم ينحنى واضح قال ولمسلم عن حنظلة ابن ابن قيس قال سألت رافعة بن خديجة عن كراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به ان تستأجر شخصا يعمل بالذهب بورق لا بأس به. او ان شخصا يطلب منك ان يستأجر ارضك. ويزرعها له - [00:37:46](#)

ويعطيك مقابل ذلك اجرة ايضا لا بأس به واضح؟ قال لا بأس به انما كان الناس يأجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول. ما معنى - [00:38:09](#)

الديانات الماذيانات يعني النهر النهر يكون على جانبه الايمن والايسر زرع فيقول صاحب الارض للعامل ازرع الارض فما كان من زرع في الارض ثمرته لي او حصاده لي اما الحصاد الذي يكون عند النهر بجانب النهر هذا لك - [00:38:26](#)

واضح هذا لا يصح لانه قد ينبت هذا ولا ينبت ذاك قد تخرج هذه ولا تخرج تلك. فيحصلون فيحصل جهالة والجهالة ربما تؤدي الى حصول النزاع التباغص قال ولم يكن قال - [00:38:52](#)

واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا يعني الناس كانوا هكذا يتعاملون فلذلك زجر عنه. فاما شئ معلوم مظلوم فلا بأس به - [00:39:15](#)

اذا كان معلوم بالجزئية مثلا لك ثلثين وثلث لك اربعين في المنة وليس ستين في المنة معلوم بالجزئية لا بأس به كذلك لو استأجره بالنقد لا بأس به نعم عن جابر - [00:39:33](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له. وفي لفظ من امره قاله ولعقبه فإنها للذي أوّتيها لا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث - [00:39:51](#)

قال جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسك عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من امر عمرة فهي للذي اعمرها حيا وميتا - [00:40:11](#)

ولعقبه. نعم العمرة والركبة معنى العمرة وهي كانت مشهورة في الجاهلية قبل الاسلام وايضا الركبة كانت مشهورة في الجاهلية قبل الاسلام. هي عبارة عن هبة لكن مؤقتة. هبة محددة بوقت - [00:40:37](#)

يقول شخص مثلا وهبتك هذه البيت او اعمرتك هذه البيت. ما معنى اعمرتك هذه البيت يعني اعطيتك هذه البيت لتنتفع لتنتفع بها مدة حياتك مدة عمرك فاذا مت تعود البيت لي مرة اخرى - [00:41:00](#)

اذا هي هبة لكن محددة بوقت محددة بعمرك او اقول مثلا لشخص ارقبتك هذه الدار. ما معنى ارقبتك هذه الدار معنى ارقبتك هذه الدار اي اذا مت قبلي رجعت لي - [00:41:19](#)

واذا مت قبلك صارت لك واضح ارقبتك هذه الدار اي اذا مت انا الاول فهي لك. واذا مت انت الاول تكون اي ترجعوا لي هذا كان مشهورا في الجاهلية فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:40](#)

اخبر الناس ان العمرة والركبة لا تصحان بهذا بهذه الصفة وان من اعطى شخصا عطاء كعمرة او ركبة فانها للشخص الذي اعطىها. لا ترجع ولذلك قال عليه الصلاة والسلام امسكوا عليكم اموالكم - [00:42:02](#)

فلو قلت لشخص مثلا اعمرتك هذه الدار تصير الدار له لو قلت لشخص ارقبتك هذه الدار تصير الدار له. لا ترجع اليك مرة اخرى بعكس ما كان الحال عليه في الجاهلية - [00:42:25](#)

هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الراوي قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالعمرة والركبة لمن اعطيت له اي لمن وهبت له. نعم والان ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:42:40](#)

وسلم قال لا يمنع النجار جاره ان يغرز ان يغرز ان يغسل ان غريزة خشبة في جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم انهى معرض؟ والله لارمين بها - [00:43:02](#)

بين اكتافكم. نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة وضبطت خشبه في جداره نفترض على سبيل المثال هذا دار جارك هنا بيت جارك. انت تريد ان تبني بيتك هنا - [00:43:22](#)

فعندما اردت ان تبني بيتك اردت ان تضع الخشب هكذا في هذا المكان ستضع الخشب فوق جدار جارك فقال جارك لا اسمح لك بذلك انا لا ارضى انك تضع الخشب على جدار بيتي - [00:43:47](#)

في هذه القضية قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فيه اداري واضح لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره طبعاً قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع النهي هنا نهى كراهة - [00:44:07](#)

ليس نهى تحريم ليس محرماً لكن كراهة شديدة وهذا الحديث فيه حق الجار وفيه ان الجار لا ينبغي له ان يمنع جاره مما لا يضر به يعني اذا كان وضع الخشب هنا لا يضر بك - [00:44:33](#)

فيكره لك ان تمنعه. لكن اذا كان وضع الخشب هنا يضر بك بان كان الجدار مثلاً ضعيفاً لا يتحمل ان توضع عليه الخشب فلك ان تمنعه. لان من قواعد الشريعة ان الضرر لا يزال بالظفر - [00:44:56](#)

فلا فلا نزيل ضرر الجار بوقوع الضرر في الجار الاخر لا ننفع جارا فنضر جارا اخر لان الظفر لا يزال بالظفر اذا قول النبي عليه الصلاة

والسلام لا يمتنع جار جاره ان يغرس خشبه في جداره المقصود اذا لم يكن - [00:45:18](#)

صاحب الجدار يتضرر بوضع الخشب. اما اذا كان يتضرر فله ان يمتنع ولا كراهة في الامتناع حينئذ ابو هريرة رضي الله عنه قال هذا الكلام لاناس كانوا عنده عندهم قضية في هذا الامر - [00:45:42](#)

فلما اخبرهم يعني لم يقبلوا كانوا لا يريدون ان جارهم يضع الخشب على جدارهم فرأى ابو هريرة رضي الله عنه انهم يعني لم تطب انفسهم بهذا الامر. واضح؟ فقال لهم ما لي اراكم عنها معرضين؟ يعني ما لي اراكم معرضين عن السنة - [00:46:02](#)

انا اقول لكم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع جار جاره ان يغرس خشبه في جداره. ما لي اراكم عنها معرضين لارميتهم بها بين اکتافکم يعني لاجبرنکم على العمل بهذا - [00:46:28](#)

واضح نعم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم كيد شبر من الارض طوق وهو الله من سبع اردن. قال النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض - [00:46:45](#)

طوقه من سبع اراضين من ظلم الظلم في الارض له صور منها ان الشخص ياخذ ارضا ليست له بان يغتصب ارضا لشخص اخر. والغصب معناه ان تستولي على حق الغير عدوانا - [00:47:06](#)

الاستيلاء على حق الغير عدوانا يسمى غصب وهو من الكبائر قال النبي عليه الصلاة والسلام من اقتطع ما لامرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا - [00:47:31](#)

قال وان كان عودا من اراك يعني وان كان مساوك يلقى الله وهو عليه غضبان. فكيف بمن اخذ ارضا ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من ظلم قيد شبر - [00:47:53](#)

طوقه ما معنى طوقه؟ اي جعل كالطوق في عنقه كالغل هنا في العنق من سبع اراضين يوم القيامة هذا الحديث فيه تحريم الغصب وفيه ان الغصب من الكبائر لانه ظلم - [00:48:10](#)

والظلم ظلمات يوم القيامة. نعم وطبعا يدخل في هذا ايضا تغيير منال الارض مثلا هذه ارضي من هنا الى هنا ثم هذه ارض جاري من هنا الى هنا عادة تكون الاراضي هذه يكون فيها علامة اما حجر مثلا يقول من هنا الى هذه الحجر - [00:48:32](#)

لفلان ومن هذه الحجر الى هنا لفلان. اما حجر واما شجرة واما اي شيء اي علامة في هذا المكان. او خشبة مغروسة او فيأتي يخرج هذه الخشبة يحولها من هنا الى هنا - [00:49:00](#)

او ياخذ الحجر ينقلها من هنا الى هنا حتى تزيد ارضه وتنقص ارض جاره هذا ايضا من الكبائر وهذا يدخل في الغصب وصاحبه ملعون في صحيح مسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض - [00:49:18](#)

لعن الله من غير منار الارض. ما معنى منار الارض؟ يعني علامات الارض فعلامات الارض التي تحدد ما يملكه كل شخص اذا غيرها بغير حق فصاحبها ملعون نعم. باب اللقطة عن زيد بنى خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:40](#)

عن لقطة الذهب او الورق. فقال اعرف ايقاعها وعفاصها. ثم اعرفها سنة فان لم تعرفه فاستنفذها. ولتكن وديعة عندك. فان جاء طالبها يوما من الدهر وادها اليه اله ان طالت الابل؟ فقال ما لك ولها؟ دعها فانها معها خدائها وسقائها تلد الماء وتأكل الشجر - [00:50:08](#)

حتى يجدها ربها وسأله ان يشاد وقال خذها فانما هي لك او لاختك او لذئب نعم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورع فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها وعفاصها - [00:50:36](#)

عادة الناس انهم يضعون الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في صرة في كيس مثل هذا ثم هذا الكيس يضعون له غطاء صغيرا هكذا من قماش هنا ثم يربطونه بخير فاذا وجد الانسان مثل هذا فيه ذهب او فضة - [00:51:00](#)

قال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها. الوقاء الرباط يسمى وكاء وعفاصها العفاص يطلق على الغطاء ويطلق ايضا على الكيس كله. يسمى عفاص. يعني اعرف هذا الرباط ما لونه اسود اصفر - [00:51:22](#)

لان الشخص قد يأتيك ويقول لك انا اضعت المال. تقول له ما لون الوكاء ما لون العفاف هل هو مصنوع من قماش او مصنوع من

صوف او مصنوع من حرير او مصنوع من ماذا؟ او مصنوع من جلد. من ماذا مصنوع؟ لابد - [00:51:47](#)

ان تسأله حتى تتحقق هل هو صاحب هذا المال ام لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة طبعها تعرفها سنة اذا كان هذا المال مالا نفيسا - [00:52:05](#)

اما اذا كان الانسان وجد مالا ليس نفيسا صاحبه لا يتأسف كثيرا على فقده. ربما يبحث عنه يوم او يومين او ثلاثة ايام او اسبوع ثم يترك الامر فهذا تعرفه مقدار ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه - [00:52:24](#)

كأن يجد الانسان على سبيل المثال مائة الف ربيع او مائة وخمسين الف ربيع يعرفه يومين ثلاث ايام اذا ما جاء احد يسأل عنها بعد ذلك يمكن ان ان ينفقها على نفسه - [00:52:46](#)

واذا وجد الانسان شيئا تافها مثلا وجد شوكلاتة في الارض او وجد اه مثلا اه ماذا؟ عصير او شيء من هذا ها اه نعم ايا كانت واضح؟ وجد شيئا مثل هذا يأكله دون ان يعرفه - [00:53:01](#)

يستبد به مباشرة. فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما وجد تمرة في الارض قال لولا اني اخشى انها من تمر الصدقة لاكلتها. اذا صارت عندك ثلاثة اقسام الشيء النفيس يعرف سنة - [00:53:22](#)

الشيء الوسط يعرف ما يغلب على الظن ان صاحبه لن يبحث عنه الشيء الزهيد البسيط الحقيق ممكن مباشرة تستبد به صارت الاقسام كم؟ ثلاثة. طيب فاذا عرفته سنة ولم يأت صاحبه - [00:53:36](#)

فانت بالخيار بين امرين بعد السنة اما انك تحفظ هذا المال يبقى عندك محفوظا امانة لا تتصرف فيه تضعه امانة. هذا الخيار الاول واذا وضعته امانة يبقى عندك امانة واذا حصر له تلف لا تظمن - [00:54:00](#)

تمام الخيار الثاني انك تتنفع به تتصرف به. تنفقه على نفسك. لكن اذا انفقته على نفسك ثم جاء صاحبه حتى بعد عشر سنوات وتعرفت عليه وتعرف على ما له يجب عليك ان تدفعه اليه - [00:54:25](#)

واضح واضح اذا نقول اذا مرت السنة فعلت بالخيار بين امرين اما ان يبقى عندك امانة واذا بقي عندك امانة فانك تكون امينا عليه. اذا تلف لا تظمن. واذا جاء صاحبه تدفعه له - [00:54:47](#)

واما ان تنفقه على نفسك ايضا اذا جاء صاحبه يجب ان تدفعه اليه واضح؟ اذا انتهينا من القسم الاول ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر اي وقت - [00:55:06](#)

فادها اليه ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ظالة الابل اذا وجدنا ناقة ضائعة وجدنا ناقة في الصحراء ضائعة هل نأخذها لانها لقطة قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - [00:55:24](#)

غضب غضبا شديدا قال ما لك ولها؟ يعني ماذا تريد منها؟ وجدتها في الصحراء دعها ما لك ونهى معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر واضح؟ ولذلك هنا قال ما لك ولها. دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجرة. حتى يجدها ربها اي - [00:55:43](#)

حتى يجدها صاحبها. ذلك لان الناقة تستطيع ان تحمي نفسها من صغار السباع يعني تستطيع ان تدافع عن نفسها من الذئب مثلا تستطيع ان تدافع عن نفسها من الضبع مثلا - [00:56:09](#)

تستطيع ان تحمي نفسها من صغار السباع فدعها لا شأن لك بها ومثل الناقة كل شيء يستطيع ان يدفع عن نفسه. اما بطيران واما بهرب واما بقوة فمثلا لو وجدته على سبيل المثال حمام في الصحراء - [00:56:24](#)

وانت تعرف ان هذا الحمام ضائع عن صاحبه. ليس لك ان تأخذه لان هذا يستطيع ان يدفع عن نفسه فهو يستطيع الطيران والهرب فكل شيء يستطيع ان يدفع عن نفسه لا علاقة لك به وليس لك ان تلتقطه - [00:56:46](#)

ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم. فقال عليه الصلاة والسلام خذها خذها ليس معناها خذها لك يعني خذها وعرفها حتى تلقى صاحبها كما تقدم لانك ان لم تأخذها انت اخذها غيرك - [00:57:04](#)

او اكلها الذئب خذها فانما هي لك او لاختيك او للذئب. نعم باب الوصايا. باب الوصايا عن عبد الله بن عمر رضي الله طوع عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووسية - [00:57:22](#)

مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر والله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه - [00:57:44](#)

يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده عندنا وصية وعندنا وصاية فرق بين الوصية والوصاية الوصية معناها تبرع يكون بعد الموت تقول اذا متم فخذوا من مالي كذا وكذا وافعلوا به كذا وكذا - [00:58:08](#)

هذا يسمى وصية تبرع يكون بعد الموت. اي مضاف لما بعد الموت يسمى وصية تبرع مضاف لما بعد الموت الوصاية ليس تبرع وانما عمل يقوم به غيرك بعد الموت. مثلا انت عندك امانات في البيت. الناس وضعت عندك امانات. فتقول اذا متم - [00:58:33](#)

فخذوا هذه الامانات وردوها على اصحابها او تقول يا فلان اذا مت فكن وصيا على اولادي. قم على تربيتهم وعلى تعليمهم والانفاق عليهم هذا لا يسمى وصية هذا يسمى وصاية - [00:58:59](#)

فالتصرف في الاعمال يسمى وصاية والتبرع بالمال يسمى وصية هذا الفرق بينهما فالنبي عليه الصلاة والسلام يحث الناس ان اي شيء ان اي احد عنده شيء يوصي به الا يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند - [00:59:18](#)

عند رأسه. نعم. قال زاد مسلم. قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي نعم وعن سعد سأقرأ انا حتى امشي آ اسرع. قال وعن سعد بن ابي وقاص قال - [00:59:42](#)

جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة الوداع. في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة مرض سعد في مكة وخاف انه يموت في ذلك المرض وكان سعد ابن ابي وقاص رجل صاحب مال. وليس عنده الا بنت ترثه - [01:00:02](#)

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليه يزوره قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة - [01:00:26](#)

ليس عندي وارث الا بنت فقط افاصدق بثلاثي مالي يعني اترك لها الثلث واتصدق بثلاثين؟ قال لا قال فالشطر يا رسول الله اتصدق بنصف المال واترك لها النصف؟ قال لا - [01:00:45](#)

قال فالثلث يا رسول الله قال الثلث والثلث كثير يعني حتى انك تتصدق بالثلث هذا كثير اذا اردت ان تتصدق فتصدق باقل من الثلث. هذا فيه دليل على ان الشخص اذا اوصى - [01:01:06](#)

وصية بعد موته فان الشرط ان الوصية لا تزيد على الثلث واذا زادت على الثلث فانها لا تنفذ ولا تصح الا اذا وافق الورثة قال له النبي عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير - [01:01:25](#)

ثم قال لهم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس يعني لو عندك مال وتركت هذا المال لاولادك بعد موتك ينتفعون به افضل من انك تترك اولادك فقراء. يسألون الناس - [01:01:46](#)

وهذا فيه دليل على انه يستحب للانسان ان يدخر مالا لاولاده وان هذا ليس منافيا للتوكل على الله فالنبي صلى الله عليه وسلم اوصى سعدا بهذا والله عز وجل ذكر هذا في القرآن الكريم - [01:02:12](#)

فقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف واما الجدار فكان الغلامين يتييمين في المدينة وكانا تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا. فهذا الرجل كان صالحا ومع ذلك خبا كنزا لاولاده فدل هذا على ان - [01:02:33](#)

ادخار المال لاولاد بعد الموت انه من عمل الصالحين وليس فيه منافاة للتوكل على الله عز وجل فقال له النبي عليه الصلاة والسلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس - [01:02:55](#)

وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها. حتى ما تجعل في فائي امرأتك كل نفقة تنفقها بشرط انك تحتسب ثوابها واجرها فانك تؤجر عليها حتى ما تجعل في فم زوجتك تؤجر عليه. اذا نويت بذلك التقرب الى الله - [01:03:17](#)

ثم قال قلت يا رسول الله سعد يقول قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي يعني يا رسول الله هل ستعودون الى المدينة وابقى انا مريضا في مكة اخلف بعد اصحابي - [01:03:43](#)

فقال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف لن تبقى انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة. يعني حتى اذا خلفت حتى اذا بقيت وعملت - [01:04:00](#)

تعملا تبتغي به وجه الله الا كان في ذلك رفعة لك ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس - [01:04:19](#)

لا عفوا لكني البائس سعد بن خولة سعد بن خولة رضي الله عنه صحابي بدري جاء الى مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرض في مكة ومات في مكة - [01:04:42](#)

الثواب الاعظم للمهاجرين يكون في من مات خارج المكان الذي هاجر منه. الذي هاجر من مكة الى مكان اخر هاجر من مكة للمدينة ومات خارج مكة لانه هاجر منها يكون ثوابه اعظم. اما الذي هاجر من مكة - [01:05:03](#)

ثم عاد الى مكة فمات في مكة ثوابه اقل حتى وان مات في مكة بسبب مرض ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام لكني البائس سعد بن خولة قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ام مات بمكة - [01:05:25](#)

ثم قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غطوا غطوا بمعنى نقصوا لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. يعني اذا كان شخص يريد الوصية - [01:05:50](#)

يريد التبرع لما بعد الموت فالافضل له ان ينقص عن الثلث يتبرع باقل من الثلث. لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما اجاز الثلث قال الثلث كثير فالافضل انه ينقص عن الثلث. ولذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه - [01:06:12](#)

جعل ما تبرع به بعد موت الخمس اي اقل من الثلث نعم اتفضل باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهكوا الفرائض باهل - [01:06:33](#)

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. وفي رواية اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ترك فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال باب الفرائض الفرض نوعان او الارث نوعان - [01:06:54](#)

اما ان يكون الارث بالفرد واما ان يكون الارث بالتعصيب اما ان يكون الارث بالفرد يرث الشخص النسر او الربع او الثمن او الثلثين او الثلث او سدس. فالفروض المقدرة في كتاب الله ستة - [01:07:16](#)

واضح؟ واما ان يرث بالتعصيب. طبعا هنالك من يستحق النصف وهنالك من يستحق الربع وهنالك من يستحق الثمن. وهنالك كمن يستحق الثلثين وهنالك من يستحق الثلث وهنالك من يستحق السدس. وهذا كله مفصل في موضعه من كتب الفقهاء. وهنالك - [01:07:43](#)

كتب خاصة بعلم الفرائض وعلم الفرائض اصبح علما مستقلا هذا اذا كان سيرت بالفرض واذا كان سيرت بالتعصيب فان فان العاصي له ثلاثة احوال اما ان يأخذ جميع التركة اذا انفرد. يعني اذا لم يوجد احد يأخذ كل التركة - [01:08:03](#)

واما انه يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض واما ان اصحاب الفروض يرثون ولا يبقى شيء فيسقط له ثلاثة احوال فمثلا شخص مات وليس عنده الا ابن فقط. ليس عنده لا اب ولا ام ولا زوجة ولا احد الا ابن. فان الابن - [01:08:30](#)

يأخذ التركة كلها شخص مات وترك بنت واخ فالبنت ترث النصف والاخ يأخذ الباقي فاعطينا البنت الفرض النصف والباقي للاخ هذي الحالة الثانية الحالة الثالثة ان اصحاب الفروض يأخذون كل شيء - [01:08:59](#)

ولا يبقى شيء للعاصف فيسقط هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اولادها عندما تقسم التركة تعطي اصحاب الفروض اولاد تعطي اصحاب الفروض. فاذا بقي شيء - [01:09:30](#)

فيعطى لاصحاب العصباء. قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقساموا اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله اي كما جاء في كتاب الله - [01:09:49](#)

فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر نعم المسامات بني زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال وهل طرق لنا اكيل من رباغ او زور - [01:10:07](#)

ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. نعم. عن عبد الله بن عمر. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء واهبته. نعم. الارث - [01:10:28](#)

تقدم انه ينقسم الى قسمين اما ان يكون بالفرض واما ان يكون بالتعصيب اعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم فالفرط في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة. نصف ورابع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان -

[01:10:44](#)

وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام تمام الارث له اسباب وله موانع قال لك الفقهاء اسباب الميراث ثلاثة. وموانع الميراث ثلاثة. اسباب الميراث القرابة الزوجية الولاء القرابة الزوجية الولاء الاب يرث الابن - [01:11:12](#)

الاخ يرث اخاه. لماذا؟ لان بينهم قرابة الزوج يرث زوجته ترث زوجها لان بينهم زوجية تمام العبد الذي اعتققتهم يصير لي الولاء فاذا مات هذا العبد الذي كان عبدا وصار حرا اذا مات وعنده مال وليس له وارث انا ارثه - [01:11:45](#)

لماذا ارد؟ ليس بيني وبينه قرابة ولا يوجد بيني وبينه علاقة زوجية لكن يوجد بيني وبينه علاقة ولواء. هذا يسمى ولواء. اذا الارث اما ان يكون بالقرابة او بالزوجية او - [01:12:16](#)

بالولاء اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح ولواء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ثلاثة واضح وموانع الارث ثلاثة القتل والاختلاف الديني الكفر والرق فالقاتل لا يرث ممن قتله - [01:12:35](#)

فالزوج لو قتل زوجته لا يرث منها وهي لو قتلت زوجها لا ترث منه والاب لو قتل ابنه او الابن لو قتل اباه القاتل لا يرث من الاخر اختلاف الدين - [01:13:09](#)

فالمسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم حتى ان المسلم لو كان متزوجا كتابية يهودية او نصرانية لا يرث منها ولا ترث منه الرق فلو كان الاب - [01:13:28](#)

عنده ابناء عبيد لا يرثون منهم لانهم عبيد ارقاء وهو حر فقال لك الناضم ويمنع الشخص من الميراث. واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف الدين فافهم فليس الشك كاليقين - [01:13:46](#)

هنا في هذه الاحاديث ذكر بعض هذا فقال عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله تنزل غدا في بمكة يعني في المكان الذي كنت تسكن فيه من قبل في مكة فقال وهل ترى وهل ترك لنا عقيل من دار او رباع - [01:14:10](#)

هذه الدار التي كان يسكن فيها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة هي كانت في الاصل دار ابي طالب دار عمه فلما مات عمه وابو طالب مات كافرا كان من اولاده علي ابن ابي طالب. من اولاد ابي طالب علي - [01:14:33](#)

كان مسلما والمسلم لا يرث الكافر اما عقيل فكان كافرا فهو الرافع مال ابي واضح؟ ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام هذه ليست لنا لانا لم نرث ابا طالب ولذلك قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم - [01:14:54](#)

اذا هذا فيه دليل على ان الاختلاف الدين من موانع الارث قال وعن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هذا فيه اشارة الى ان الولاء لا يباع - [01:15:16](#)

وان الولاء من اسباب الارث كما تقدم وعن عائشة نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين اعتقد واهدي لهم واهدي لها لهم. ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبريرة على النار - [01:15:33](#)

فدعا بطعام فاوتي بخبز من البيت فقال الم تر البرمة الم تر البرمة على النار فيها لهم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لهم تصدق به على البريرة. فكرهنا ان نطعمك منه. وقال هو عليها - [01:16:03](#)

وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن. بريرة هذه التي كاتبت - [01:16:24](#)

اهلها على تسع اواق مرت معنا في الحديث الماضي في في درس امس تقول عائشة قصة بريرة هذه فيها ثلاث فوائد الفائدة الاولى انها عندما عتقت خيرت في زوجها كانت متزوجة من عبد وكان عبدها اسمه مغيث - [01:16:42](#)

وكان يحبها فلما عتقت وصارت حرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم تريدين ان تبقي زوجة عنده او تريدين الفسخ فاختارت
الفسخ فكان المغيث يبكي يبكي في شوارع المدينة لماذا يعني تركتهم؟ واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يكلمها لكنها
رفضت - [01:17:03](#)

فهذه السنة الاولى ان الامة اذا عتقت وصارت حرة تخير في زوجها تريدين البقاء معه او تريدين فسخ الزواج هذي السنة الاولى.
السنة الثانية انه تصدق عليها بلحم اعطيت لحم صدقة - [01:17:30](#)

فدخل النبي عليه الصلاة والسلام واللحم فوق النار في البرمة فدعا بطعام فجاء له بخبز وادمن من ادم البيت بدون اللحم. فقال الم
ارى البرمة البرمة الاناء الذي يطبخ فيه اللحم. الم ارى البرمة فوق النار - [01:17:48](#)
قالوا ذلك لحم تصدق به على بريرة. وانت يا رسول الله لا تاكل صدقة واضح ولذلك لا نستطيع ان نعطيك منه فقال عليه الصلاة
والسلام هو عليها صدقة ولنا هدية - [01:18:08](#)

واضح هذا فيه دليل على ان الشيء المحرم لوصفه ليس محرما لعينه محرم لوصفه اذا تغير الوصف تغير الحكم النبي عليه الصلاة
والسلام حرام عليه ان ياكل صدقة لكن هذه الصدقة ليست له - [01:18:26](#)

انما هي صدقة لبريرة فلما كان صدق لبريرة بريرة ستقدمها هدية للنبي صلى الله عليه وسلم صارت بالنسبة للنبي عليه الصلاة
والسلام هدية لا تسمى صدقة فيجوز له ان يأكل - [01:18:49](#)

فقال هو عليها صدقة ولنا هدية واضح؟ اذا نستفيد من هذا ان الشيء الذي حرم لوصفه لان المحرم على قسمين اما محرم لوصفه واما
محرمة لعينه الخمر مثلا حرمت لعينها - [01:19:07](#)

فالشيء المحرم لعينه لا يحل اما الشيء الذي حرم لوصفه اذا تغير الوصف تغير حكمه هذا الامر الثاني والامر الثالث في قصة بريرة ان
النبي عليه الصلاة والسلام قال انما الولاء لمن اعتق. اي انما الولاء يكون للشخص الذي اعتق - [01:19:27](#)
فالذي اعتق العبد هو الذي يستحق الارث اذا مات هذا العبد وليس له وارث نعم - [01:19:50](#)